الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالثروات الطبيعية وفقاً للدستور العراقي النافذ

المدرس المساعد
عقيل لفته حبيب
الجامعة الإسلامية ـ النجف الاشرف
aqeel199215@gmail.com

Constitutional competencies related to natural resources according to the Iraqi constitution in force

Assistant teacher
Aqil Laftah Habib
Islamic University of Najaf

الملخص:-

تعد الثروات الطبيعية من أهم موارد تمويل الموازنة العامة لاسيما ان العراق يعتمد على النفط والغاز في تمويل الموازنة؛ إذ عالج الدستور العراقي النفط والغاز في المواد(١١١و١١٢) اعتبر النفط والغاز ملكا للشعب العراقي في جميع الأقاليم والمحافظات وجاءت المادة (١١٢) تتكلم عن إدارة هذه الثروة إذ جعلت إدارة النفط والغاز في الحقول الحالية يكون بالتعاون بين الحكومة الاتحادية والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ولكنه الدستور لم يذكر الحقول المستقبلية فمن يتولى أدارتها هل الحكومة الاتحادية بالتعاون مع الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم آم تترك للإقليم والمحافظات المنتجة.

الكلمات المفتاحية: اختصاص، المحافظات، الحقول، النفط، ألغاز، الإيرادات.

Abstract:-

Natural resources are among the most important sources of financing the general budget, especially since Iraq depends on oil and gas to finance the budget; As the Iraqi constitution deals with oil and gas in Articles (111 and 112), oil and gas is considered the property of the Iraqi people in all regions and governorates. Article (112) talks about the management of this wealth, as it made the management of oil and gas in the current fields be in cooperation between the federal government, the region and governorates that are not organized in a region But the constitution did not mention the future fields. Who will manage them? Is the federal government in cooperation with the region and the governorates that are not organized in a region, or is it left to the region and the productive provinces.

Keywords: jurisdicción, provincias, campos, aceite, rompecabezas, ingresos.

المقدمة

عندما تتبنى الدولة النظام الفدرالي فأن المشاكل التي تحد غالباً ما تتعلق بتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، ولعل أهم تلك الاختصاصات هي الاختصاصات المتعلقة بالثروات الطبيعية وخصوصا أن الدولة العراقية تعتمد على النفط كمصدر رئيسي لتمول الموازنة، فالدستور العراقي الحالي عالج الاختصاصات المتعلقة بالثروات الطبيعية وخصوصاً النفط والغاز في المواد (١١١،١١٢).

أهمية البحث

تستمد أهمية البحث من خلال تناول الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالثروات الطبيعية كونها من الاختصاصات المهمة، ونظراً لتناقض بين نصوص الدستور وذكر الحقول النفطية الحالية دون ذكر للحقول المستقبلية، وعدم ذكر الثروات الطبيعية الأخرى ونظراً لصدور قانون تخصيص الواردات الاتحادية الجديد والذي ذكر وبنص واضح ايرادات جميع الثروات الطبيعية ارتأينا أن نبحث هذا الموضوع من جوانبه الدستورية والقانونية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث من خلال بيان موقف الدستور من الاختصاصات المتعلقة بالثروات الطبيعية، وطبيعة تلك الاختصاصات هل هي اختصاصات مشتركة أم اختصاصات حصرية ام أنها اختصاصات ذو طبيعة خاصة، ليس هذا فقط فالدستور نص على الحقول النفطية الحالية دون أن يذكر مصير الحقول النفطية والغازية. المستقبلية، فما مصيرها وأين تذهب إيراداتها.

نطاق البحث

سنركز في دراستنا على الاختصاصات المتعلقة بالثروات الطبيعية في الحقول الحالية والمستقبلية، والثروات الطبيعية الأخرى من غير النفط والغاز، مع التطرق لموقف قانون تخصيص الواردات الاتحادية.

هيكلية البحث

قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، سندرس في المبحث الأول آلية توزيع الثروات في

الدستور العراقي الحالي وقد قسمنا المبحث إلى مطلبين سنبين في المطلب الأول ملكية النفط والغاز و أدارة واستثمار النفط والغاز في الحقول الحالية وفي المطلب الثاني نبين رسم السياسات الإستراتيجية ومدى التزام الحكومات بالنصوص المتعلقة بالنفط والغاز وفي المبحث الثاني نبين الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالثروات الطبيعية الأخرى من غير النفط والغاز وقد قسمنا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول أدارة النفط والغاز في الحقول المستقبلية وفي المطلب الثاني مدى التزام الحكومات بالنصوص المتعلقة بالنفط والغاز وفي المطلب الثاني بينا ايرادات النفط والغاز وفقاً لقانون تخصيص الواردات الاتحادية.

المبحث الأول

إلية توزيع ثروة النفط والغاز وفقا لدستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥

نص الدستور على عدة اختصاصات تتعلق بالنفط والغاز وقد أوضح الدستور إلية توزيع الثروات المتعلقة بالنفط والغاز، وقد نص الدستور على أن النفط والغاز ملك لجميع الشعب العراقي في جميع الأقاليم والمحافظات كذلك نص على أدارة النفط والغاز في الحقول الحالية دون ذكر للحقول المستقبلية، لذ سندرس هذا المبحث في مطلبين نبين في المطلب الأول إلية توزيع ثروة النفط والغاز وفي المطلب الثاني نبين أدارة الحقول النفطية المستقبلية ومدى التزام. الحكومات بالنصوص المتعلقة بالنفط والغاز

المطلب الأول

ملكية و أدارة النفط والغاز في الحقول الحالية

تعد ثروة النفط والغاز من الموارد الرئيسية للاقتصاد العراقي، إذ أن أكثر من (٩٢٪)من إيرادات الحكومة الاتحادية تأتي من العائدات النفطية [1]، وهذه الثروة تمثل المصدر الوحيد الممول للميز أنية العامة للدولة العراقية، ألاّ أن نصوص الدستور المتعلقة بتلك الثروة جاءت غامضة غير واضحة المعالم مما فتحت التفسيرات الواسعة بشان نصوص الدستور المتعلقة بالنفط والغاز وغيرها من المشاكل الأخرى التي سوف نبينها في الفروع القادمة، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في:

الفرع الأول: ملكية النفط والغاز وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الفرع الثاني: أدارة واستثمار النفط والغاز في الحقول الحالية.

الفرع الأول: ملكية النفط والغاز وفقا لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

نصت المادة (١١١) منه على أن (النفط والغاز ملك للشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) أي أن ثروة النفط والغاز تكون مملوكه لشعب الأقاليم والمحافظات، ولا تكون هذه الثروات مملوكه للدولة تستبد بها كما تشاء وقد جاء هذا انسجاما مع ما اقره الدستور الدائم من تحول الدولة العراقية من دوله بسيطة إلى دولة اتحادية فدرالية، ولو دققنا النظر في نص المادة(١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥يتبين لنا أنها جاءت بعبارة عامه وهي تقضي بأن (الثروة النفطية والغازية مملوكة للشعب العراقي كله في الأقاليم، أو في المحافظة غير المنتظمة، دون الإشارة إلى ملكية هذه الثروات للحكومة الاتحادية أو حكومات الأقاليم أو حكومات المحافظة غير المنتظمة)، وهذا النص يتوافق مع القانون الدولي الذي يعد الثروات الطبيعية ملك للشعوب وليس ملك للحكام العرضيين، والدولة ماهي إلاّ أداة لإدارة وتوزيع وتطوير تلك الثروات [٢]، فالمادة (١١١) تؤكد على أحقية جميع العراقيين بهاذين الموردين المهمين [٣]، ولكن تلك المادة أشارت فقط إلى ملكية النفط والغاز ولم تتطرق إلى مصير الثروات الطبيعية الأخرى كالفحم، والذهب، والفضة، واليورانيوم، والنحاس وغيرها، فأن تجاهل هذه الثروات سيخلق الكثير من المشاكل بين "السلطات الاتحادية" والأقاليم و"المحافظات غير المنتظمة" في إقليم، حول السلطة صاحبة الحق في تملك و أدارة واستغلال هذه الثروات المهمة [٤].

وعليه يمكن أن نورد الملاحظات الآتية على المادة (١١١)

أولاً: إشارة المادة إلى ثروتي النفط والغاز، يعد عيبا موضوعيا لابد من إزالته وعلاجه من اجل المصلحة العامة، فالعراق بلد يمتلك ثروات طبيعية كثيرة فلا يمكن حصر موارده بالنفط والغاز.

ثانياً: لم تنص المادة (١١١) على بقية الثروات المعدنية كالكبريت، والحديد، والزئبق، والنحاس وغيرها وكأن الأفضل أن يذكر النص كل الثروات الطبيعية إلى جانب النفط والغاز.

الفرع الثاني: إدارة واستثمار النفط والغاز في الحقول الحالية.

إن الموارد الطبيعية وخصوصا النفط والغاز أثارت الكثير من المشاكل لأنها غالبا ما

تأتي بإيرادات عالية للدولة، خصوصا إذا كان اقتصاد الدولة يعتمد على مصدر وحيد كالنفط مثل الاقتصاد العراقي[٥]، والدستور العراقي نص في المادة(١١٢/أولا) على أن (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة محدده للأقاليم المتضررة التي حرمت منها بصوره مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون)، فالوضع القانوني هذا يجعل من أدارة النفط والغاز اختصاصا مشتركاً، لأن المادة (١١٢) لم ترد ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية الواردة في المادة (١١٠) بفقراتها التسع ولا تعد اختصاصا متبقيا، لأن حكومات الأقاليم والمحافظات لا تنفرد في ممارستها لوحدها، و أن هذه المادة وردت بها كلمة (معا) مما يجعلها موضوعيا ضمن الاختصاصات المشتركة[٦]، وهناك من يرى أن المادة (١١٢) ليس من الاختصاصات الحصرية للحكومة وإنما اختصاص مشترك مع الأقاليم والمحافظات المنتجة[٧]، وعليه فأن المادة (١١٢) تعتبر من الاختصاصات المشتركة، لأنها تشرك الحكومة المركزية والأقاليم المحافظة غير المنتظمة في أدارة النفط والغاز من جانب، ومن جانب أخر المادة (١١٤) صيغت بشكل يسمح بإدخال اختصاصات أخرى غير المذكورة في تلك المادة، ويفهم ذلك ضمنا من عبارة (تكون الاختصاصات الآتية مشتركه بين الحكومة "الاتحادية" والأقاليم...)، أنها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا لا يمنع من إدخال اختصاصات أخرى إلى جانب الاختصاصات الواردة في المادة (١١٤)، وإذا صح التعبير ف أنها ستكون محكومة بعجز المادة (١١٥)[٨].

قانون النفط والغاز الذي أعدته الحكومة الاتحادية لم يرد تعريفا للحقل الحالي، ولكن قانون إقليم كردستان العراق رقم (٢٨) لسنة٢٠٠٧ عرف الحقل الحالي في المادة الأولى منه بـ أنه (الحقل الذي كان له إنتاجا تجاريا قبل٨/١٥ /٢٠٠٥)، ويرى آخرون في تعريف الحقل الحالي، بأن الحقول الحالية هي تلك الحقول التي يستخرج منها النفط والغاز فعلاً إي الحقول المستثمرة عند وضع النص الدستوري[٩]، ويذهب آخرون في وصف الحقول الحالية بأنه الحقول الحالية تشمل كل حقل مكتشف و أن لم يتم استخراج النفط والغاز منه إي غير مستثمر فعلاً[٩]، فحكومة الإقليم فسرت المقصود بالحقول الحالية وفقا لمصالحها، مما أثار

خلافا بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم بشأن تفسير المادة (١١٢)[١٠].

إن المادة (١١١) التي تشير إلى ملكية النفط والغاز لكل الشعب العراقي، ومن ثم فهي ملك لكل الشعب العراقي وليس للمحافظات المنتجة، وأن الحكومة الاتحادية هي ممثلة الشعب العراقي، بأسره ولها استثمار النفط والغاز نيابة عن الشعب العراقي، و أن سلطات إي إقليم أو محافظه لا تمثل إرادة كل العراقيين، وهذا الرأي تتمسك به الحكومة الاتحادية[١١].

أما الرأي الآخر يرى أن المادة (١١٢) يجب أن تقرأ في ضوء المواد (١١١)، والمادة (١١٤)، والمادة (١١٥)، وبالتالي فأن أدارة النفط والغاز الوارد في المادة (١١٢) تشمل فقط الحقول الحالية دون المستقبلية، ويرى هذا الفريق أن القيد الوارد بخصوص توزيع عائدات النفط والغاز المذكورة في الفقرة أولا من المادة (١١٢) لا تشمل العائدات المتحققة من الحقول المستقبلية، وليس للحكومة الاتحادية أن تشترك في أدارة النفط والغاز في الحقول المستقبلية، كون أدارة هذه الحقول من اختصاص الأقاليم والمحافظات[١٢].

وذهب جانب أخر مؤيد للرأي السابق بأن الفقرة أولا من المادة (١١٢)، تشمل الحقول الحالية فقط وليس الحقول المستقبلية وهذه الأخيرة تكون من اختصاص الأقاليم والمحافظات من دون أن تشاركها فيها الحكومة المركزية، أما القيد الوارد في الفقرة الأولى من تلك المادة بشكل خاص التوزيع المنصف لوارداتها بما يتناسب مع التوزيع السكاني، يكون مقصوراً فقط على الحقول الحالية ولا يشمل الحقول المستقبلية هناك تناقض بين نص المادة(١١١)، والمادة(١١٢)،إذ تشير المادة (١١١)إلى أن (النفط والغاز ملك للشعب العراقي بأجمعه)، إما المادة (١١٢) تشير إلى(أدارة شؤون النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية تقوم على أساس مشترك بين الحكومة الاتحادية والمحافظات المنتجة، وتوزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد)، فالتعارض يتمحور فما هو عام ملك للشعب العراقي بأجمعه والحق الخاص للأقاليم المحافظات غير المنتظمة، ويفترض قانونا أن يسيطر النص العام على الخاص وليس العكس، لأنه الملكية للجميع وليس ملكية أقلية آو قومية[١٣]، ونحن نرى بأن المادة(١١٢) المتعلقة بالنفط والغاز تعد اختصاصا ذو طبيعة خاصة يحتاج إلى نوع من التعاون بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، وعليه نقترح أن يتم أدارة النفط والغاز في الحقول الحالية والمستقبلية من قبل الحكومة الاتحادية حصراً مع

الإسراع بتشريع قانون النفط والغاز الاتحادي.

المطلب الثاني

رسم السياسة الإستراتيجية ومدى التزام الحكومة للاختصاصات المتعلقة بالنفط والغاز

أشارت الفقرة الثانية من المادة (١١٢) إلى رسم السياسة الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز من قبل الحكومة الاتحادية بالاشتراك مع الأقاليم والمحافظات المنتجة، والهدف من ذلك تحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي، فالمادة تشير إلى الشراكة الفعلية بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات المنتجة استنادا إلى نص المادة (١١٢/ ثانيا)، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: رسم السياسة الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز وفي الفرع الثاني: مدى تطبيق الحكومات للنصوص المتعلقة بالنفط والغاز.

الفرع الأول: رسم السياسة الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز.

أشارت الفقرة الثانية من المادة(١١٢) إلى رسم السياسة الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز والجهة المكلفة بهذه المهمة هي الحكومة المركزية بالاشتراك مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة، ورسم السياسات الإستراتيجية التي أشارت أليها الفقرة الثانية من تلك المادة متعلقة بثروات النفط والغاز من دون أن تشير كونها في الحقول الحالية أم المستقبلية، بل أشارت إلى رسم السياسات بصورة عامة[١٤]، فالفدرالية الحديثة تعمل فيها الحكومات سواء كانت الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية، على تنسيق واضح وتقديم السياسة في مجالات المسؤوليات المتداخلة، يطلق على هذه الفدرالية بـ (الفدرالية التعاونية)[١٥]، يذهب احد الفقه إلى أن أذا كانت الجهة المكلفة برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز هي الحكومة الاتحادية بالاشتراك مع حكومات الأقاليم والمحافظات، فهل يحق للأقاليم والمحافظات التصرف في هذه الثروات الموجودة في أرضيها؟.

ويجيب بالقول أن حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة لها حق التصرف بهذه الثروات بالاشتراك مع الحكومة الاتحادية في الحقول الحالية، ولها حق التصرف وحدها في الحقول المستقبلية، اما الإيرادات الناتجة في هذه الحقول في المحصلة النهائية فتعود للشعب العراقي بأجمعه في كل المحافظات والأقاليم[١٦].

كما أن المادة (١١٢/ثانيا) أشارت إلى رسم السياسة الإستراتيجية النفطية بين السلطتين(الاتحادية والمحلية) من أجل تطوير ثروة النفط والغاز ولكن بدون الإشارة إلى حق السلطة المركزية في الاستثمار والمشاركة في أدارة الحقول التي سوف تكتشف في المستقبل[١٧].

المادة (١١٢) تحمل الكثير من المعاني التي قد تسبب الكثير من المشاكل والخلافات بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية، وكأن السلطة الاتحادية والتي تمثل عموم البلاد مساوية لسلطات الإقليم و"المحافظات المنتجة" أدارة هذه الثروة، وهذا يتناقض مع سمات الفدرالية المالية التي تجعل من استخراج الثروات من اختصاص الحكومة "الاتحادية"[١٨].

ونحن نرى أن المادة (١١٢) فيها تكريس للفدرالية، فاستثمار ثروة مهمة كالنفط والغاز سوف يخل بهذه الفدرالية، لأنه سيسمح للأقاليم والمحافظات بالتعامل مع شركات أجنبية في مجال التنقيب واستخراج النفط، وهذه الأمور يجب تركها للحكومة المركزية وجعل أدارة النفط والغاز اختصاصا حصريا بيد الحكومة المركزية، أما إيرادات تلك الثروات فتذهب إلى الخزينة العامة مع إعادة توزيعها حسب النسب المقررة دستوريا وقانونا، وعدم ترك الإقليم يتصرف كيفما يشاء.

الفرع الثاني: مدى تطبيق الحكومة المركزية والأقاليم والمحافظات للنصوص المتعلقة بالنفط والغاز

إن عدم تشريع قانون النفط والغاز الذي نص عليه الدستور، فأن الحكومة الاتحادية لم تطبق إحكام الفقرة أولا من المادة (١١٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي منحت الأقاليم والمحافظات صلاحيات واسعة في أدارة النفط والغاز ضمن حدودها الإدارية، وبقيت الحكومة الاتحادية تعمل بالقوانين والتعليمات المتعلقة بالنفط والغاز المعمول بها قبل٢٠٠٣/٤/٩ في إدارتها المباشرة للعمليات النفطية[١٩].

فالحكومة الاتحادية لم تطبق الفقرة الأولى من المادة أعلاه وتبرر ذلك بعدم إصدار قانون النفط والغاز، وفقا لما جاء به الدستور العراقي، وحسب ما جاء في الفصل الأول من الإحكام الختامية بأن تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، مالم تلغى أو تعدل وفقا لأحكام الدستور[٢٠]، وعليه بقيت الحكومة الاتحادية متمسكة بالقوانين السابقة المتعلقة

بإدارة النفط والغاز.

أما فيما يخص موقف حكومة الإقليم من تطبيق الاختصاصات المتعلقة بالنفط والغاز فأن حكومة الإقليم، أدعت التزامها في الدستور وخصوصا فيما يتعلق بإدارة النفط والغاز في الإقليم ووفقا لرؤيتها في قراءة هذه النصوص، إلا أن قيام الإقليم في استثمار النفط والغاز في الإقليم والمناطق المتنازع عليها يؤكد عدم التزامها بأحكام الدستور وخصوصا بالمواد(١١١،١١٢) ولا بالقوانين السابقة قبل٢٠٠٣/٣/٩ المتعلقة باستثمار النفط والغاز، فحكومة الإقليم شرعت قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم٢٨ لسنة٢٠٠٧، بالاستناد إلى المادة (العاشرة) من قانون رئاسة إقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة٢٠٠٧، ولم تستند إلى دستور جمهورية العراق في تشريعه، وباشرت في إبرام أكثر من (٤٨)عقدا نفطيا مع شركات أجنبية دون الرجوع إلى الحكومة الاتحادية [٢١].

أمّا بالنسبة لتطبيق المحافظة غير المنتظمة، نلاحظ أن المشرع الدستوري ساوى بين الإقليم المحافظة غير المنتظمة، فيما يتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالنفط والغاز إلى في حاله واحده فقط، التي وردت في المادة(١١٢/أولا) والتي منحت للأقاليم من دون المحافظات الحق في تحديد حصة لمده محدده للأقاليم المتضررة، والتي حرمت بصوره مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد [٢٢]، أما بقية الاختصاصات الواردة في المادة أعلاه في فقرتها الثانية من الدستور، فقد ساوت تماما بين الأقاليم المحافظة غير المنتظمة دون زيادة أو نقص وبقيت العلاقة ما بين الحكومة الاتحادية والمحافظات المنتجة للنفط، على ما هو عليه قبل التغير السياسي الذي تم في ٢٠٠٣/٤/٩، ولم يطرأ عليه أي تغير مهم، وبقيت العمليات النفطية تدار من قبل وزارة النفط الاتحادية ووفق التشريعات والآليات المركزية المعمول بها قبل دستور٢٠٠٥.

المبحث الثاني

الثروات الطبيعية التي لم ينص عليها الدستور وموقف قانون مراقبة تخصيص الواردات الاتحادية منها

إن المشرع الدستوري لم يشر إلى مصير الثروات الطبيعية، المتعلقة بالنفط والغاز في الحقول المستقبلية، وكذلك مصير المعادن الأخر كالذهب والفضة، لذا سوف نقسم هذا

المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول أدارة النفط والغاز. في الحقول المستقبلية. وفي الفرع الثاني نبين فيه أدارة واستثمار واستخراج المعادن. الأخرى من غير النفط والغاز.

المطلب الأول

النفط والغاز في الحقول ألمستقبلية والمعادن الطبيعية

نص الدستور العراقي النافذ على الثروات المتعلقة بالنفط والغاز في المواد (١١١،١١٢) وذكرت هذه كما ذكرنا سابقا ملكية النفط والغاز في المادة(١١١) و أدارة ورسم السياسات في الحقول الحالية دون ذكر للحقول المستقبلية، والمعادن الأخرى كالحديد والذهب والفضة.... هذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين اذ سنبين في الفرع الأول أدارة النفط والغاز في الحقول المستقبلية وفي الفرع الثاني نبين أدارة واستثمار المعادن الأخرى من غير النفط والغاز.

الفرع الأول: إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول ألمستقبلية.

سبق وأشرنا أن الدستور العراقي لعام٢٠٠٥، قد أفرد مادتين لمعالجة موضوع النفط والغاز هما المادة(١١١) التي أقرت ملكية النفط والغاز لكل الشعب العراقي، والمادة (١١٢/مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، فهذه المادة لم تتطرق إلى مصير الحقول المستقبلية غير المكتشفة وغير المطورة، حيث أن النص أشار فقط إلى أدارة النفط والغاز في الحقول الحالية عند وضع النص، فالنص يجعل من أدارة النفط والغاز في الحقول المستقبلية من اختصاص الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، استناداً للعجز الوارد في المادة(١١٥)، كما أن هذه الحقول المستقبلية لا يشملها القيد الوارد في) المادة(١١٢/أولا (بخصوص التوزيع المنصف لوارداتها على وفق المعايير الدستورية المنصوص عليها في تلك المادة [٢٣].

إذ أن قانون النفط والغاز الاتحادي لم يصدر لحد الآن لمعرفة المقصود بالحقل المستقبلي، ولكن قانون النفط والغاز لإقليم كردستان عرف الحقل المستقبلي بأنه الحقل النفطي الذي لم يكن له أنتاجا تجاريا قبل ٢٠٠٥/٨/١٥ وأي حقول نفطية مستكشفه أو قد تكتشف نتيجة للعمليات الاستكشافية اللاحقة، فالحقول المستقبلية حسب نص) المادة(١١٢/أولا)إدارتها تكون من اختصاص الأقاليم المحافظة غير المنتظمة، وليس من اختصاص حكومة المركز، وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك، أذ يرى أن ملكية تلك الحقول وإدارتها تكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات، وحتى إيراداتها تذهب للإقليم حصراً[٢٤].

المادة (١١٢) ميزت بين الإدارة ورسم السياسات كما أنها ميزت بين الحقول الحالية والمستقبلة فالسلطات المركزية صلاحية أدارة النفط والغاز في الحقول الحالي، ولكن تلك الإدارة تكون بالتنسيق بين الحكومة المركزية والإقليم المحافظات المنتجة، أما الحقول المستقبلية، فأن أدارتها ورسم السياسات المتعلقة بها تكون من صلاحية الإقليم والمحافظات المنتجة[٢٥]، ولكننا لسنا مع هذا الرأي لأنه المادة (١١٢/ثانيا"والمتعلقة برسم السياسات لم تميز بين الحقول الحالية والمستقبلية، وما جاء ه و"قيام الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز... ولم تتطرق مطلقاً إلى رسم السياسات في الحقول المستقبلية، وعليه فأن رسم السياسات الإستراتيجية المتعلقة بالنفط والغاز في الحقول المستقبلية لا تمنح للأقاليم ولا للمحافظات فقط و أنما تكون بالاشتراك مع الحكومة المركزية.

ولكن يمكن أن نثير السؤال الآتي وهو إلى أين تؤول إيرادات الحقول المستقبلية؟ هل تذهب إلى الحكومة الاتحادية ليتم توزيعها حسب النسب المقررة دستورياً أم تذهب إلى الإقليم والمحافظات المنتجة؟ أن عدم ذكر الدستور للحقول المستقبلية يعد تصريحاً ضمنياً بان تكون تلك الحقول تحت تصرف حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة دون مشاركة الحكومة المركزية[٢٦]، ولكننا لسنا مع هذا الأمر ونذهب نحو تفعيل سلطة الحكومة المركزية بالسيطرة على جميع الحقول المستقبلية والحالية الموجودة في الإقليم والمحافظات وتوزيع وارداتها حسب النسب السكانية في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة وهذا ينسجم مع الملكية العامة للنفط والغاز للشعب العراقي، فالمادة (١١٢) و أن كانت لم تتطرق للحقول المستقبلية وذلك لا يعني عدم خضوع مسالة توزيع الواردات لحكم المادة(١١١) التي أعطت ملكية النفط والغاز لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات، فالنص يشير بشكل واضح وصريح أن ملكية النفط والغاز للكل وليس للجزء معين أو إقليم معين وعليه فان هذه الإيرادات تذهب إلى الخزينة العام، ومن بعد ذلك يتم توزيعها حسب النسب المقررة دستورياً وقانونياً وهذا من مميزات الفدرالية، إذ يتم استخراج تلك الثروات من قبل حكومة المركز، ولاحق للسلطات الأدنى منها بإبرام العقود الخارجية لاستثمارها، أو التنقيب عنها، أو تقريرها ألا بموافقة الحكومة المركزية [٢٧].

ونحن نرى بان تؤول جميع إيرادات النفط والغاز إلى الخزينة العامة سواء ك أنت تلك الإيرادات ناتجة عن الحقول الحالية آو المستقبلية ولا بد أن يتم تعديل نص المادة (١١٢/أولا) على الوجه الأتي " تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية والمستقبلية)".

الفرع الثاني: إدارة واستثمار المعادن الأخرى من غير النفط والغاز.

تكون الثروات الطبيعية من غير النفط والغاز كالمعادن من صلاحية الإقليم المحافظة غير المنتظمة من حيث الإدارة والاستغلال، لا تشاركها فيها الحكومة المركزية، إذ أن هذه الثروات كالزئبق والنحاس والذهب والفضة والحديد وغيرها، بالرغم من أهميتها في اقتصاد الكثير من بلد أن العالم، لم يجعلها الدستور العراقي النافذ من الاختصاصات الحصرية للحكومة المركزية [٢٨]، فاستثمار هذه المعادن والبحث عن استخراجها وإدارتها وبيعها وتصديرها واستخدامها، في الصناعات المحلية، يكون للمحافظات لها حق التصرف بها بكافة أنواع التصرفات المادية والقانونية، على الوجه الذي تراه مناسباً، بدون مشاركة الحكومة الاتحادية واستيفاء إيراداتها كإيرادات للمحافظة [٢٩]، أن بلد كالعراق يضم في أراضه الكثير من الثروات الطبيعية وكأن بالمشرع الدستوري أن يكون واضحا فيما يتعلق بالثروات الطبيعية الأخرى، ولا يزيد المشاكل بين الحكومة المركزية والأقاليم بالرغم من الإشارة الواضحة في نص المادة (١١١)، التي تشير إلى ملكية النفط والغاز لكل الشعب العراقي، فما هو الحل إذا كان الدستور لم ينظم أبداً الاختصاصات المتعلقة بالمعادن الأخرى، وبالتالي فان الأقاليم والمحافظات سوف تستند مباشرةً إلى نص المادة (١١٥) فتلك الثروات اختصاصاً متبقياً، يدار من قبل المحافظات غير المنتظمة، فتلك الموارد ستثير الكثير من المشاكل المستقبلية بين الحكومة الاتحادية المحافظة غير المنتظمة وبين تلك المحافظات نفسها أذا ما الحل إذ تم اكتشاف منجم من الفحم في أحد المحافظات وكان ذلك المنجم سيتجاوز الحدود الإدارية إلى محافظه أخرى، فمن يملك هذه الثروة ومن يتولى إدارتها واستغلالها، فأن ذلك سيخلق مشاكل ليس بين المحافظات فقط و أنما مع الحكومة الاتحادية، لأنه لا يمكن للحكومة الاتحادية أن تتنازل عن تلك الثروات لصالح أي جهة أخرى فهناك من يرى أن ذكر النفط والغاز فقط لا يجعلهما ينفرد أن في الحكم إذ أن المادة (١١٣) اعتبرت الآثار والمواقع الأثرية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية، فهل أن ما ذكرته المادة

يفوق الثروات الطبيعية الأخرى، وعليه فان كل الثروات التي يضمها الإقليم المحافظة غير المنتظمة تكون ملكاً للدولة[٣٠].

المطلب الثاني

ايرادات النفط والغاز وفقا لقانون تخصيص الواردات الاتحادية رقم ٥٥لسنة ٢٠١٧

أشار الدستور إلى تأسيس قانون لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وصدر هذا القانون من مجلس النواب العراقي وهو قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم٥٥ لسنة٢٠١٧، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول: المعايير المتبعة في توزيع الإيرادات، ونبين في الفرع الثاني: أهداف الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية.

الفرع الأول: المعايير المتبعة في توزيع الإيرادات

نصت المادة(١١٢)أولا على المعاير المتبعة لتوزيع عائدات النفط والغاز ومن هذه المعايير معيار الكثافة السكانية، ومعيار المحرومية الذي أصاب الأقاليم بصوره مجحفة ومعيار الضرر الذي لحق ببعض المحافظات من خلال تحديد حصة من إيرادات النفط والغاز لمده محددة [٣١]، ولكن المادة أعلاه لم تحدد الحصة وكميتها ولم تحدد المدة الزمنية ومتى تنتهي، ولم تحدد طبيعة الإضرار كما أن كل المحافظات تدعي أنها متضررة ومحرومة وفقيرة و أن الواردات المخصصة لها غير كافية، والاهم في هذه الأسس الدستورية تحقيق التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد من بدون أي تفريق بينهما الأمر الذي يتطلب على مجلس النواب العراقي الإسراع في إصدار قانون النفط والغاز من اجل تنظيم ادارة الثروات النفطية والغازية وعائداتها بشكل الذي يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، وكذلك الاستخدام الأمثل لهذه الثروات والمهنية في الإدارة وال أنصاف والعدالة في توزيع العائدات بما يؤمن التوازن التنموي لصالح الشعب العراقي كله [٣٢]، كذلك خصصت المادة(١١٢/اولا (للأقاليم والمحافظات حصة عادلة للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بنظر الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها) أن هذه المادة أخذت أيضا بمعيار الكثافة السكانية في المحافظات وعلى أساس هذا المعيار تخصص حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً كما أن هذه المادة أشارت إلى تخصيص حصة لمده محدده للأقاليم المتضررة

والتي عانت من المحرومية في ظل النظام السابق، وبصوره مجحفة فهذا التحديد لا يتماشى مع ضم أن العدالة عند تخصيص الأموال الاتحادية، فضلا عن ذلك المادة لم تحدد حصة للمحافظات.

أمّا معيار تخصيص حصة عادله من الإيرادات الاتحادية للأقاليم والمحافظات، حيث الدستور العراقي أشار إلى هذا المعيار من اجل قيام الأقاليم، والمحافظات بأعبائها حسب نسبة السكن فيها إلى أن هذه الضوابط تتسم بالمرونة وعدم الثبات وقابلة للتغير فمثلا كيف يمكن التحديد الصحيح والدقيق للأعباء والمسؤوليات كل إقليم ومحافظه، وحتى ضابط السك أن ليس الضابط الحقيقي لزيادة الأفاق، إلاّ أن الضابط الصحيح هو وضع وتنفيذ خطط التنمية وتقديم الخدمات وعلى ضوء هذا يمكن تحديد حصة للمحافظات غير المنتظمة في إقليم (٣٣)، وقد صدر في الآونة الأخيرة قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم٥٥ لسنة ٢٠١٧ .

إذ يمكن للحكومة الاتحادية والمحافظات والأقاليم من خلال هذا القانون أن تتولى الرقابة الواردات الاتحادية العامة ولكن هذا القانون لم يحدد حصة التي تكون للمحافظات غير المنتظمة في إقليم أو الإقليم وترك الأمر لصدور نظام يحدد تلك النسب.

الفرع الثاني: أهداف الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية

إن تشكيل هيئه مستقلة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية تعد أحد الدعامات الأساسية لبناء المجتمع المدني الديمقراطي القائم على احترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين، أوجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تأسيس هيئه عامه لمراقبه تخصيص الواردات الاتحادية[٣٤].

وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والإقليم المحافظة غير المنتظمة وتضطلع بالمسؤوليات التي نص عليها الدستور العراقي النافذ [٣٤]، وقد جاء في قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم(٥٥) لسنة ٢٠١٧ إلى تأسس بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية.

يهدف هذا القانون إلى مراقبة تخصيص الواردات الاتحادية من خلال التحقق من:

أولاً: عدالة توزيع تخصيص الواردات الاتحادية حسب استحقاق الأقاليم والمحافظات.

ثانياً: عدالة توزيع المنح والقروض الدولية مع مراعاة الاتفاقات الدولية ذات العلاقة حسب استحقاق الأقاليم والمحافظات[٣٥].

كما أن للهيئة أن تتحقق من الإيرادات الاتحادية الآتية:

أولاً: مبيعات النفط والغاز، والثروات المعدنية الأخرى، والواردات الناتجة عن العقود النفطية والغازية من الشركات الوطنية والأجنبية، وعقود الاستثمار، والضرائب المباشرة، وغير المباشرة. ثانيا المنح والمساعدات الدولية. ثالثا الواردات التي تحصل عليها الحكومة الاتحادية أو لصالح الحكومة الاتحادية من الأقاليم والمحافظات[٣٦].

وحسنا فعل المشرع العادي عندما سمح للهيئة من التحقق من الإيرادات المتحصلة من مبيعات النفط والغاز والمعادن الأخرى، فالمعادن الأخرى لم يذكرها الدستور مطلقا، وكذلك عندما أعطى للهيئة الحق بالتأكد من جميع الإيرادات سواء كانت آتية من الحكومة الاتحادية أم الأقاليم أم المحافظات، هذا الدور الذي تمارسه الهيئة سوف يحد من حالات التجاوز على تلك الواردات.

ولكن هناك مشاكل بين الحكومة المركزية والأقاليم المحافظة غير المنتظمة، خصوصا ما يتعلق بالنفط والغاز والمعادن الأخرى من غير النفط والغاز فهل هذه الهيئة من الممكن أن توجد حلول لتلك المشاكل؟ خصوصا في ضل النقص الواضح في الدستور وخصوصا ما يتعلق بالحقول المستقبلية والمعادن.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراستنا لموضوع الاختصاصات الدستورية المتعلقة بالثروات الطبيعية الحالي، لاحظنا أن الدستور قد نظم بعض من هذه الاختصاصات دون البعض الأخر ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات.

أولاً: النتائج

١- أشار الدستور العراقي النافذ إلى موضوع الثروات الطبيعية المتعلقة بالنفط والغاز في بعض مواده، ولكن لم نلاحظ أي إشارة للثروات الطبيعية الأخرى كالنفط والغاز في الحقول المستقبلية وكذلك الثروات الأخرى كالمعادن والحديد والصلب وغيرها.

٢- النفط والغاز ليس من الاختصاصات المشتركة كما يذكر البعض، لأنه الاختصاصات المشتركة نصت عليها المادة(١١٤) من الدستور وإنما هو اختصاص ذات طبيعة خاصة والذي يحتاج إلى نوع من التعاون بين الحكومة "الاتحادية" والحكومات المحلية في الإقليم والمحافظات.

٣- لم يذكر الدستور مصير الحقول النفطية والغازية المستقبلية وكذلك الثروات الطبيعية الأخرى كالمعادن ومناجم الذهب والفضة واليورانيوم وغيرها كل ذلك أدى إلى حدوث خلافات بين الإقليم والحكومة "الاتحادية".

٤- عدم التزام الإقليم بالنصوص المتعلقة بالثروات الطبيعية وكذلك عدم الالتزام بالقوانين الصادرة من الحكومة "الاتحادية" وخصوصا فيما يتعلق بتصدير النفط من الحقول المستقبلية وعدم دفع واردات النفط إلى الحكومة "الاتحادية".

٥- عدم تشريع قانون النفط والغاز من قبل الحكومة "الاتحادية"، وعدم إصدار ذلك القانون لا يصب في مصلحة الحكومة ولا في مصلحة الشعب العراقي.

٦- صدور قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات "الاتحادية" رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧ ربما اذا لقي التطبيق سيكون له دور في الحفاظ على واردات المتحصلة من النفط والغاز سواء في الحقول الحالية أو المستقبلية وكذلك واردات المعادن الأخرى من غير النفط والغاز.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح تعديل المادة (١١١) من الدستور وفق الآتي (تعد جميع الثروات الطبيعية ملكاً للشعب العراقي بما في ذلك النفط والغاز).

٢- نقترح تعديل المادة(١١٢/أولا) لتشمل إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية والمستقبلية، مع جعل إدارة النفط والغاز حصرا بيد الحكومة "الاتحادية" ويكون كالآتي (تقوم الحكومة "الاتحادية" بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية والمستقبلية).

٣- إصدار قانون النفط والغاز الاتحادي وذلك من أجل إدارة الحقول النفطية وتحديد

النسب المقررة للإقليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم.

٤- لابد من النص على الثروات الطبيعية المتعلقة بالمعادن كالحديد والصلب والذهب والفضة في صلب الدستور مع وضع نصوص خاصة بإدارتها.

٥- تطبيق النصوص المتعلقة بجميع الثروات الطبيعية وفقا لقانون تخصيص الواردات "الاتحادية" وأن يكون هناك تطبيق فعال لهذا القانون.

هوامش البحث

(١) محمد علي الزيني، الدستور العراقي والثروات النفطية، بحث منشور في كتاب مأزق الدستور،ط١ الفرات للنشر والتوزيع، سنة٢٠٠٦،ص٧٣٢

(٢) د سناء محمد سدخان البيضاني، توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة "الاتحادية" والأقاليم والمحافظات (العراق نموذجا) أطروحة دكتورا مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة تكريت، سنة٢٠١٢، ص١٣٢.

(٣) د. محمد صادق الهاشمي وكذلك الأستاذ باسم العوادي وآخرون، الفدرالية ومستقبل العراق،ط١،سنة٢٠١٥،ص٢١٨.

(٤) د. عدنان عاجل عبيد،مال النظام الاتحادي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد(٥٥)،سنة ٢٠٠٨، ص٣١

(٥) د محمد جبار طالب، الفدرالية المالية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق/كربلاء، السنة الخامسة العدد الثالث،٢٠١٣،ص١٣٧.

(٦) د. محمد جبار طالب، الاختصاصات الدستورية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم في دستور العراق لعام ٢٠٠٥،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء، سنة ٢٠٠٨،ص٢١٧

(٧) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار الإثراء للطباعة والنشر جامعة الموصل، سنة٢٠٠٩،ص١١٩ وكذلك د. خالد المعمور، توزيع الاختصاصات في مسودة الدستور العراقي، مقال منشور على الموقع الآتي: http://www.shrsc.com

(٨) د احمد الموافي، رؤية حول الفدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد، دار النهضة العربية للنشر التوزيع سنة٢٠٠٨.،ص٦٥.

(٩) محمد علي الزيني،الدستور العراقي والثروات النفطية، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(١٠) "ينظر: الماده١(/ ف٦/ف٧)من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان."

(١١) د. غازي فيصل مهدي، إشكالية تطبيق نصوص الدستور، بدون طبع بدون سنة نشر،ص٥.

(١٢) د. فالح عبد الجبار متضادات الدستور الدائم، بحث منشور في كتاب مأزق الدستور،ط١، الفرات للنشر والتوزيع بغداد،٢٠٠٦،ص٩.

(١٣) د. نظام جبار طالب، الفدرالية المالية، وقائع الندوة العلمية التي عقدتها كلية القانون /جامعة القادسية بتاريخ٢٠٠٨/١/٢٩ص٢٩ومابعدها

(١٤) ا. م د محمد جبار طالب، مصدر سابق، ص١٢٢.

(١٥) كتيبات حول الفدرالية المالية، الجزء الرابع وجهات نظر مقارنة، كندا ٢٠٠٧،ص٨٥.

(١٦) جواد عبد نصيف البكري، أسس توزيع الثروات في الأنظمة الفدرالية بحث منشور على الموقع الآتي:www.uobabylon.idu.iq

(١٧) د إسراء علاء الدين نوري، الفدرالية في الدستور العراقي، الواقع والطموح بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق كلية جامعة كربلاء، السنة الرابعة سنة ٢٠١٢، ص٢٢٨.

(١٨) د. نغم محمد صالح، الفدرالية في الدستور العراقي عام٢٠٠٥ الواقع والطموح دراسات دولية مجلة العلوم السياسية والقانونية، بغداد،العدد٤١،ص٣٦١.

(١٩) كامل المهيدي، قراءة في عقود إقليم كردستان النفطية، مقارنه مع عقود وزارة النفط، بحث منشور على شبكة الانترنيت الدولية www.iraqoilforum.com.

(٢٠) د. غازي فيصل مهدي، مصدر سابق، ص٥.

(٢١) المادة (١٤١) من دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥.

(٢٢) ينظر المادة (٤٤) من قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢٣) سناء محمد سد خان، مصدر سابق،ص١٣٥.

(٢٤) جمال ناصر الزيداوي، اختصاصات الأقاليم والمحافظات في العراق بحث منشور على الموقع الأتي: http://www.dorar=arliq.net

(٢٥) عبد المنعم أبو البطيخ، تقاسا الثروات في الدولة الفدرالية منازعات وحلول(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة النهرين، سنة ٢٠١٤، ص٦٩.

(٢٦) وحيد علي سليفاني، مصدر سابق،ص٢٥٤.

(٢٧) د محمد جبار طالب، مصدر سابق، ص١٢٢

(٢٨) د.عدنان عاجل عبيد، مآل النظام الاتحادي، مصدر سابق،ص٣١.

(٢٩) الأستاذ محمد صادق الهاشمي وكذلك د. باسم العوادي وآخرون، مصدر سابق،ص٢٠٨.

(٣٠) د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، مصدر سابق، ص٧٦ وما بعدها.

(٣١) ا.م د محمد جبار طالب، مصدر سابق، ص٢١٩.

(٣٢) ينظر: الفقرة(أولا من الماده١١٢) من دستور العراق لعام٢٠٠٥.

(٣٣) ينظر: سناء محمد سدخان البيضاني، مصدر سابق، ص٢٠٧

(٣٤) د. حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة٢٠٠٨، ط١ مكتبة السنهوري بغداد، سنة ٢٠١٢، ص٦١

(٣٥) ينظر: المادة (٣) من قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية.

(٣٦) المادة(٩) من قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم٥٥ لسنة٢٠١٧.